انعقاده بلفظ قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف وفي الفتاوى الصيرفية
الاصح الانعقاد اهـ قيل ويبتني اعتماده على انه يفيد ملك العين للحال او فيه انه وان
افاد ملك العين في الحال لكنه عارية ابتداء معاوضة انتهاء والنكاح معاوضة ابتداء
وانتهاء على ان قرض الحيوان غير صحيح فتدبر الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا في مسئلتين اقول ذكر المصنف فيما سيأتي في احكام غيبوبة الحشفة من القسم الثالث
ان المستثنى ثمان مسايل وح فالمستثنى عنه مسايل لا مسئلتان تزوج صبي
الخ في الفتاوى الظهيرية من القسم السابع من فصل المهر صبيا ومجنون جامع امراة شيئا
وهي نايمة فلا مهر ولو كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها ومعلوم ان لا حد لعدم التكليف
فترد هذه على المستثنيات كما في بيوع الولوالجية يعني في الفصل الثالث فان في البايع
هو الذي وطيها وهي بكر او ثيب فان على قول الامام لا يقدر العقر ولكن اذا كانت بكرا
فنقصتها الوطي تسقط حصة البكارة عن المشتري من الثمن وكان له الخيار فما بقي
بمنزلة ما لو تلف جزء منها وان كانت ثيبا لم يسقط شيء من الثمن عن المشتري ولا خيار
له وروي عن الامام ان له الخيار اهـ قول لم يتعرض في الولوالجية لسقوط الحد انما تعرض
لسقوط المهر ولا يلزم من سقوط سقوط الحد وانما اسقط هنا لشبهة المحل لان المبيع
قبل التسليم في ضمان البايع ويعود الملك له بالهلاك قبل التسليم وهذا في الولوالجي لم يبنه
على سقوط الحد للظهور لا يجوز للمراة قطع شعرها قال في البزازية وعليها الاستغفار
ولا يصل وصل غير شعرها بشعرها اي يكره تحريما قاله في البزازية ولو بالوبر لا يكره
فعليه كمال المهر يعني ولا يسقط منه شيء في مقابلة فوت البكارة لانها لا تصير مستقمة
بالنكاح ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح لانها اذا لم تكن حاضرة يحتاج الى تعيينها وتعريفها
بنسبتها الى امها او اذا وقع الغلط في اسم ابيها لم تتعين فلا ينعقد النكاح واما اذا كانت
حاضرة فلا يضر الغلط في اسم ابيها للتعيين بالاشارة اليها فلا يحتاج الى التعريف
تزوج امراة وخاف ان لا يعد للخ اي اراد التزوج بها بقرينة قوله اخر اجاز لان
يفعل فان لم يفعل فهو ما جور وفي زماننا ومكاننا الى هذه الصارة غير مرتبطة
بما قبلها ينظر الى محل مثلها من مثله يعني اذا لم يذكر المحل في العقد ينظر الى المسمى
والمراة ان مثلها ومثل هذا كم يكون منه محلدا وكم يكون موجلا لمثلها فيقتضي العرف

ويو

ويومر بطلب ذلك القدر كما في البزازية وان شرطوا ان لا يدفع شيا من ذلك
لا يجب دفع ما كان مشروطا عادة من الخف والكعب الا ما صدق العرف من غير
تردد بان يكون العرف عاما والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
وهو العرف الخاص كعرف سمرقند المتقدم واعلم انه لو شرط في العقد تعجيل الكل
جاز ويجعل الكل ولو اجعل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح
وتاويله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لان
الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل وكذا الموجل باجل مجهول كما ذكرنا والمعهود
في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابه ما قد ذكرناه ولو الى اجل لا تتمكن المراة من منع
نفسها الا استيفايه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا الو استوفت العاجل لا تمنع نفسها
لاجل الموجل وكذا الو اجله بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد
الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشرط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا يجلف البيع
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا البناء
بها بعد اداء المعجل وان ابوف الموجل وذكر صدر الاسلام بان الرجعي قد بان لا يتعجل الموجل
لانه اما بالموت او الفرقة والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة
في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتعجيل ولم يوجد كذا في البزازية من الفصل الثاني
عشر الفقير لا يكون كفوا للغنية اقول هذا ينبغي على خلاف ظاهر الرواية من ان الكفاءة
في المال والثروة لا يعتبر ممن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذوات اموال عظيمة
ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
يوسف يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة
على النفقة دون المهر كذا في الخانية قال بعض الفضلاء العاجز عن المعجل والنفقة لا يكون
كفوا للفقيرة وانما القادر عليهما هل يكون كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة في قول
ابي يوسف يكون كفوا الان المال غاد ورايح وعندهما لا يكون كفوا لان الناس يفتخرون
به ويعيرون بعدمه اهـ والفقير هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه لان الاعتبار بها
في الغنا على المعتمد خلافا لمن عين مقدارا وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر
على مهرها اختلف المشايخ فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا كذا في المضمرات الاذان يكون